ملف رقم 336634 قرار بتاريخ 2006/07/19

قضيـــة (مدير مؤسسة ترنسكنال) ضـــد (س-ع)

الموضـــوع : محضـــر قضائي – أتعاب–حق تناسبي.

قانـــون رقـــم : 91-03 : المـــادة : 13.

مرسوم تنفيـــذي رقم : 2000-77 : المـــادة : 3.

المبـــدأ : يجب التمييز بين أتعاب المحضر القضائي، الواقعـــة على عاتق الزبون، وبين الحق التناسبي على تحصيل مبالغ مستحقة، الواقع على عاتق المدين.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنـــون الأبيـــار الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبنـــاء على المواد231،233،235،239،244،257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن المودعة يوم 17 أوت 2003 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

وبعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامـــي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبـــة.

حيث طعن مدير مؤسسة ترنسكنال في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 01 مارس 2003 الذي قضى ما يلـــي :

في الشكـــل : قبول الاستئناف شكـــلا.

في الموضـــوع : إلغاء الحكم المستأنف فيه والتصدي من جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

تتلخص وقائع الدعوى كون مدير قباضة الضرائب للملح كلف المحضر القضائـــي (س-ع) لاستحقاق ديون الضريبة ضد مؤسســـة ترنسكنال تقدر بـــ : 99.250.444,86 دج.

باشـــر المحضر إجراءات التنفيذ ووجه إلزام بالدفع.

أصدر رئيس المحكمة أمر بالحجز التنفيذي على الأموال المنقولة.

أصدر وكيل الجمهورية أمر بتسخيرة القوة العمومية وتم حجز تنفيذي على المنقولات وجردهـــا.

وفي 2001/02/05 تم حجز ما للمدين لدى الغير لدى القـــرض الشعبي الجزائري وكالة عين تيموشنت ثم وقع اتفاق بين مدير مؤسسة ترنسكنـــال ومدير الضرائب على تسديد الدين بالتقسيط (الـــدفع حسب أقســـاط).

أصدر رئيس المحكمـــة أمر لتخصيص المبلغ 3.621.292,22 دج لفائـــدة المحضر القضائي (أمر مؤرخ في 2001/03/07).

رفع مدير ترنسكنال دعوى أمام المحكمة طلب الحكم على المحضر القضائي بإرجاع المبلغ المخصص له كمصاريف 3.621.292,22 دج.

حيث صـــدر حكم غيابي عـــن محكمـــة عين تيموشنت في 30 مـــاي 2001 استجاب للطلب مؤيد بعد معارضة بحكم مؤرخ في 08 مـــاي 2002.

بعـــد استئناف صدر القرار محل الطعـــن.

حيث أثـــار الطاعن وجها وحيدا مأخوذا من خرق القانون في ثلاثـــة شقق.

الشـــق الأول :

أتعـــاب المحضر يدفعها زبونه : مادة 13 قانون 91-03

المبـــدأ الجديد الذي جاء به القرار يعاكس قانون 1991/01/08 المادة 13 المرسوم التنفيذي 91-270 المؤرخ في 1991/08/10 المعدل بالمرسوم 77-2000 المؤرخ في 2000/04/05. المجلس خرق القانـــون لمـــا بنى قراره على المادة 19/18 لمرسوم 77-2000.

الشـــق الثاني :

المبلغ المطالب من المحضر خرق للنصوص المنظمة للمحضرين.

علـــى ماذا يتمثل هذا المبلغ وأساس استحقاقه لفائدتـــه.

الشـــق الثالث :

المحضر كـــان مكلفا بموجب سند تنفيذي وليس التزام مالي.

الحق التناسبي يحسب على المبالغ المحصل عليها فعليـــا.

السيـــد (س-ع) لم يحصل على شيء من الدين، أنه أخذ مبالغ بـــدون وجه حق.

حيث طلب المطعون ضده رفض الطعن موضوعـــا.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن لعدم تأسيسه قانونـــا.

وعليـــــــه :

من حيث الشكـــل :

حيث إن الطعـــن مقبول شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من ق إ م لكون أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن القرار بلغ من طرف إلى أخر ولاستفائه الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد : 239-240-241-242 من ق.إ.م.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون في فروعه الثلاثـــة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن القضاة لم يميزوا بين الأتعاب التي هي على عاتق الزبون طبقا للمادة 13 من قانـــون

رقم 03-91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 والحق التناسبي عن المبالغ المالية المحصل عليها فعليا والذي هو على عاتق المدين طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/77 لتاريخ 5 أفريل 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 270-91 المؤرخ في 10 أوت 1991 في المـــادة 19.

وحيث كذلك فإن القضاة لم يدرسوا و لم يناقشوا المبلغ المخصص للمحضر القضائي بالنظر إلى الإجراءات التي قام بها ليتحققوا مـــن تطابقها مع الجدول المحدد بالمرسومين 91/270 و2000/77 المذكورين أعـــلاه.

حيث إن هذه المخالفات للقانون تعرض القرار للنقض.

حيث إن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق.إ.م.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمـــة العليـــا

قبـــول الطعـــن شكـــلا،

وفي الموضـــوع : نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 01 مـــارس 2003 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس وإحالة القضية أمـــام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقـــا للقانون.

المصاريف القضائيـــة على عاتق المطعون ضدهمـــا.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمـــة العليا – الغرفة المدنية–القسم الأول–المتركبة من الســـادة :

بـــوزياني نذيـــــر	رئيســـــــا
كراطـــار مختاريـــة	المستشارة المقررة
حفيـــان محمـــــد	مستشـــــــارا
زبيـــــري فضيلـــة	مستشـــــــارة
ساعـــد عزام محمـــد	مستشـــــــارا
مختـــاري جلـــــول	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــد/ لعروسي محمد الصادق المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ كمال حفصة أمين الضبـــط.